

الإملاء المختصر في معرفة الإيمان عند أهل الأثر

إعداد

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فهذه مقدمة مختصرة ميسرة أمليتها على بعض الأخوة في شهر جمادى الأولى لعام ١٤٣٣ هـ مقدمة لدرس في شرح الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله رحمة واسعة - ، فقد فرغوها وطلبوا مني مراجعتها فراجعتها على عجلة ، وأسميتها : الإملاء المختصر في معرفة الإيمان عند أهل الأثر .

وقد سبق أن تكلمت على مسائل الإيمان بأوسع من هذا في مقدمة درس للتعليقات على كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية ، ثم فرغ وهو بموقع الإسلام العتيق

<http://www.islamancient.com/play.php?catsmktba=101831>

وأيضاً في كتاب الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء

<http://www.islamancient.com/play.php?catsmktba=983>

وبحول الله ينشر الإيمان الأوسط بتعليقاتي عليه .

أسأل الله أن ينفع بهذه الوريقات ويجعلها سبباً لنصرة مذهب أهل السنة وجمع كلمة أهل السنة على الهدى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

الدكتور / عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١٧ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

وتم التعديل في تاريخ
١٤٣٣ / ٨ / ٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* تعريف الإيمان لغة وشرعا :

الإيمان لغة : التصديق ، وعلى هذا إجماع أهل اللغة كما حكاه الأزهري في كتابه تهذيب اللغة . ونص على هذا المعنى الآجري في الشريعة وابن بطة في الإبانة . ومن خالف في معنى الإيمان لغة فهو محجوج بالإجماع .

والإيمان شرعا : قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالقلب يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **(فهو مركب من خمسة أمور)** .

والدليل الدال على هذه الخمسة ما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم أن النبي ﷺ قال : [الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان] .

ففي هذا الحديث تدليل على الأمور الخمسة التي سبق ذكرها . فقوله : [أعلاها قول لا إله إلا الله] يدل على أن **القول** إيمان ، وقوله : [وأدناها إمطة الأذى عن الطريق] يدل على أن **العمل** من الإيمان ، وقوله : [والحياء شعبة من الإيمان] يدل على أن **الاعتقاد** من الإيمان ، وفي قوله إن [الإيمان بضع وسبعون شعبة] إشارة إلى أن الإيمان **يزيد وينقص** لأنه شعب ، فمن أتى ببعض هذه الشعب فهو أنقص ممن أكملها وهكذا ، ويؤكد هذا قول الله تعالى : ((ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم)) ، فدل هذا على أن الإيمان يزيد ، وليس هناك دليل صريح منصوص على أن الإيمان ينقص ، وإن كان الإيمان ينقص استنباطا من الأدلة ولكن ليس منصوصا عليه كالزيادة .

ووجه الاستنباط من الأدلة أن قوله تعالى : ((ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم)) يدل على أنه يزيد ، فهم مؤمنون قبل زيادته لكن إيمانهم ناقص ثم ازدادوا إيمانا بعد ذلك ، فدل هذا على أنه يزيد وينقص . (وكل شيء قابل للزيادة فهو قابل للنقص) .

واستدل بعضهم بقول النبي ﷺ : [النساء ناقصات عقل ودين] ، ويستفاد هذا من تبويب أبي داود ، وفعل ابن بطة في الإبانة ، إلا أنه قد لا يسلم لهم استدلالهم ، إذ المقصود بالنقصان في دينهم هو نقصان تعبدتهم وليس نقصان إيمانهم ، وقد فسر النبي ﷺ ذلك حين سئل عن سبب نقصان دينهن فقال : [أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟] فذلك نقصان دينها .] أخرجه الشيخان عن أبي سعيد ، ومن المعلوم أن تركها للصلاة يزيد إيمانها إن امتثلت بتركها ، ولو صلت لنقص إيمانها لمخالفتها للشرع ، فعلم من هذا أن المقصود بنقصان دينها هو نقصان تعبدتها لا نقصان إيمانها ، والله أعلم .

*** توجيه قول بعضهم : الإيمان قول وعمل :**

يعبر جمع من أئمة السنة بقولهم : الإيمان قول وعمل ، ومعنى القول : قول اللسان وقول القلب ، ومعنى العمل : عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح .

إذن فالاعتقاد يشمل قول القلب وعمل القلب . وقول القلب هو : أصل التصديق ، وأما عمل القلب فهو : كمحبة الله وخوفه ورجائه ونحو ذلك . والفرق بينهما أن الذي يقابل الإخبار هو التصديق وهو قول القلب ، والذي يقابل الطلب هو عمل القلب ، فمعنى هذا أن الذي يريده الله منك في الإخبار فهو قول القلب وهو التصديق ، والذي يريده الله منك فيما يطلبه أمراً أو نهياً هو عمل القلب .

وهذا معنى ما ذكره العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله كما في تعليقاته على الواسطية .

*** ذكر إجماعات السلف فيما تقدم :**

إذا تبين ما تقدم فأهل السنة **مجمعون** على أن **أعمال القلوب شرط في الإيمان** ، فمن لم يكن في قلبه عمل فهو كافر بالإجماع . ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، وابن القيم في عدة الصابرين.

وأهل السنة **مجمعون** كذلك على أن **قول القلب شرط في الإيمان** ،
وأكثر المرجئة لا يخالفون في هذا .

أفاده شيخ الإسلام ، ويستفاد من مجموع كلام ابن القيم في عدة
الصابرين .

وأهل السنة **مجمعون** كذلك على أن من لم يقل كلمة التوحيد مع
القدرة على قولها فهو كافر .

حكى هذا شيخ الإسلام في الفتاوى .

وأهل السنة **مجمعون** كذلك على أنه لا بد أن يكون عند المسلم
شيء من أعمال الجوارح على اختلاف بين أهل السنة في هذا
الشيء من أعمال الجوارح .

حكى الإجماع شيخ الإسلام في مواضع من الفتاوى ، والآجري في
الشرعية ، والشافعي في الأم بنقل ابن تيمية واللالكائي عنه .

* تنبيه :

إذا قال أهل السنة : الإيمان قول وعمل واعتقاد ، أو قول وعمل ، فيريدون
بالقول : أي قول يتعبد به ، لكن إذا قالوا : قول اللسان وعمل اللسان
فيريدون بقول اللسان قول : لا إله إلا الله ، التي يدخل بها العبد الإسلام ،
ويريدون بعمل اللسان ما زاد على شهادة التوحيد .

* التلازم بين الظاهر والباطن :

من أصول أهل السنة أن الظاهر والباطن متلازمان صلاحا وفسادا ، ويدل
لهذا ما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال : [... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا
فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .] وغير ذلك من الأدلة الكثيرة .

فعلى هذا فأهل السنة يقولون : لا يقع كفر في الظاهر إلا وهو مستلزم لكفر الباطن ، وقد يعبرون بلفظ : (إلا وهو يدل على كفر الباطن) ، فيعبرون بلفظ الالتزام وبالدليل وبنحو ذلك ، لكن المهم عندهم أنهم يصفون الفعل الكفري بأنه كفر وكذلك فاعله ، فيقولون مثلاً : من سب نبياً أو أهان مصحفاً ففعله كفر وهو كافر .

وهذا بخلاف المرجئة عليهم لعنة الله ، فإنهم يصفون الفاعل بالكفر دون الفعل ، فيقولون مثلاً : من سب الله فهو كافر ، ولا يصفون السب نفسه بأنه كفر بل يقولون : إن السب دليل على كفر الفاعل .

وليس المأخذ في قولهم إنه دليل ، وإنما المأخذ في عدم وصفهم للفعل بأنه كفر ، وذلك لسبب وهو أنهم لا يصفون الأفعال بالإيمان ، فعليه : لا يصفونها بالكفر ، أما أهل السنة فيقولون : إن الأفعال من الإيمان ، وإن الأقوال من الإيمان ، وإن الاعتقاد من الإيمان ، فيصفون هذه الثلاثة بالإيمان ، وكذلك يصفونها بالكفر ، فعند أهل السنة من الأقوال ما هو كفر كسب الله ، ومن الأفعال ما هو كفر كوطء المصحف ، ومن الاعتقاد ما هو كفر كاعتقاد أن أحداً مستحق للعبادة غير الله عز وجل .

* الفرق بين الإسلام والإيمان :

ذهب جمهور أهل السنة إلى أن بين الإسلام والإيمان فرقاً عند الاجتماع في الذكر ، فإذا ذكر الإيمان والإسلام في كلام واحد فيراد بالإيمان الأعمال الباطنة ، ويراد بالإسلام الأعمال الظاهرة ، وأما إذا افترقا في الذكر فإنهما يجتمعان في المعنى ، فإذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام ، وإذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان .

وعزا هذا إلى جمهور أهل السنة شيخ الإسلام في المجلد السابع من الفتاوى وهو موجود في الإيمان الأوسط ، وكذلك عزاه للجمهور ابن رجب في جامع العلوم والحكم .

والدليل على هذا حديث جبريل المشهور الذي أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام فعرفه بالأعمال الظاهرة وذكر له أركان الإسلام الخمسة ، وسأله جبريل عن الإيمان في الحديث نفسه فعرفه له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأعمال الباطنة وذكر له أركان الإيمان الستة . فهنا لما اجتمعا في الذكر فرق بينهما النبي ﷺ في المعنى .

ويدل كذلك عليه قوله تعالى : ((فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين .)) ، ووجه الدلالة أنه لما ذكر لوطا عليه الصلاة والسلام ومن خرج معه من أهله جعلهم مؤمنين ، فهم مؤمنون بالباطن لأنهم مؤمنون حقا ، لكن لما ذكر لوطا عليه الصلاة والسلام وأهل بيته وفيهم زوجته جعلهم مسلمين لأنه لم يكن جميع أهل بيته مؤمنين في الباطن ، فإن زوجته كانت مسلمة في الظاهر فقط .

ويدل عليه كذلك حديث ابن عباس في وفد عبد القيس الذي خرج به الشيخان عرف النبي ﷺ الإيمان بالأركان الخمسة ، فدل هذا على أنهما إذا افترقا في الذكر اجتمعا في المعنى ، وإذا اجتمعا في الذكر افترقا في المعنى .

* ذكر الطوائف في باب الإيمان ، وذكر اعتقاداتهم :

الطوائف في باب الإيمان من حيث الجملة ثلاث طوائف :

الأولى : طائفة غَلَّت ، وهم **الخوارج** .

والثانية : طائفة جَفَّت ، وهم **المرجئة** .

والثالثة : طائفة على السبيل والسنة توسطت ، وهم **أهل السنة** .

وتقدم بيان معتقد أهل السنة ، أما **معتقد الخوارج** فهو ما يلي :

أن **الإيمان قول وعمل** واعتقاد ، كما نسب ذلك إليهم ابن حجر في الفتح ، والسفارينى في لوامع الأنوار وأفاده أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان .

ويرون أن الإيمان **جزء واحد لا يتجزأ** ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله ، لذا من وقع في كبيرة كفر لأن بعض إيمانه ذهب ، وإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله .

وأما المرجئة فهم من حيث الجملة على أصناف أربعة :

الصنف الأول : قالوا : الإيمان هو المعرفة ، فهو بالقلب فحسب ، وهؤلاء هم الجهمية .

والصنف الثاني : قالوا : الإيمان هو التصديق ، فهو بالقلب فحسب ، وهؤلاء هم الأشاعرة .

والصنف الثالث : قالوا : الإيمان هو القول ، وهؤلاء هم الكرامية .

والصنف الرابع : قالوا : الإيمان باللسان والقلب فحسب ، وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء ، ومنهم حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة . وإذا أطلق الإمام أحمد وأبو ثور وأمثالهم المرجئة فهم يريدون هؤلاء لأن الكرامية والأشاعرة لم يوجودوا بعد والجهمية يسمون جهمية. أفاده ابن تيمية في المجلد السابع . ذكر هذه الطوائف شيخ الإسلام في الإيمان الأوسط في المجلد السابع من الفتاوى .

وخلاصة معتقدتهم أنهم **مجمعون** على أن **أعمال الجوارح ليست من الإيمان** ، وحكى الإجماع شيخ الإسلام .

وجمهورهم على أن **أعمال القلوب من الإيمان** ، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام في المجلد السابع من الفتاوى .

وهم **مجمعون** على أن **الإيمان جزء واحد لا يتجزأ** ، لذا لا يذهب بعضه بالمعاصي والذنوب ، بل يبقى صاحب المعاصي والذنوب كامل الإيمان .

فالقول بأن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ هو أصل من أصول ضلال الطوائف في باب الإيمان . أفاد ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وأشار لذلك الإمام أحمد .

وأخيرا : يمثل المرجئة في هذا الزمن الأشاعرة ، فكل أشعري مرجئ إذا كان ملتزما لاعتقاد الأشاعرة ، والذي يمثل اعتقاد الخوارج في هذا الزمن المعتزلة ومنهم الأباضية ، وكانوا منتشرين جدا في العالم الإسلامي لكنهم ضعفوا وأصبحوا قلة بعد كثرة ، والحمد لله .

*** مسألة جنس العمل :**

صورة هذه المسألة أن ينطق الرجل بالشهادتين فيجلس دهره وعمره كله لا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح الواجبة مع إمكانه وقدرته أن يعمل أعمال الجوارح الواجبة .

أهل السنة مجمعون على أن من كانت هذه حاله فهو كافر ، وذلك أن وجود أعمال القلوب في الإيمان شرط باتفاق أهل السنة ، وتقدم بيان أعمال القلوب وذكر إجماع أهل السنة .

والدليل على أنه يلزم من ترك جنس العمل زوال عمل القلب أن الظاهر والباطن متلازمان صلاحاً وفساداً ، وإسلاماً وكفراً ، وهذا أصل عند أهل السنة كما أفاده ابن تيمية وحكى الإجماع عليه وغيره من العلماء .

والأدلة على التلازم كثيرة أوضحها في الدلالة حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .] فإذا صلح الإيمان في القلب صلح الإيمان في الجوارح والعكس بالعكس ، فمثلاً إذا كان في القلب إيمان كبير ظهر ذلك على الجوارح ، فإذا كان في القلب إيمان بنسبة خمسين في المائة كان في الجوارح مثل ذلك وهكذا ، -وهذا من باب التقريب- ، فعلى هذا فإنه لا يمكن أن يكون في القلب إيمان ولا تكون الجوارح سالحة ، بل إن عدم صلاح الجوارح دليل على خلو القلب من الإيمان .

* تنبيهات :

١- ما تقدم ذكره من مسألة جنس العمل الذي سماها بهذا الاسم هو شيخ الإسلام كما في المجلد السابع من الفتاوى ، وقد عبر عنها طائفة من السلف لكن بلفظ : لم يعمل شيئاً ومرادفاتهما ، كما ذكر ذلك الإمام أحمد والحميدي وإسحاق بن راهويه والشافعي والآجري .

٢- بحث مسألة جنس العمل إنما يورده أهل السنة عند الرد على المرجئة في قولهم بعدم التلازم بين الباطن والظاهر .

٣- مسألة جنس العمل نظرية من حيث التطبيق ؛ إذ لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئاً من الأعمال الواجبات في حياته كلها ، وإنما يؤكد أن أهل السنة إنما يذكرونها لتقرير قوة التلازم بين الباطن والظاهر .

٤- فرق في بحث مسألة جنس العمل ومسألة أفراد العمل ، وأكثر ما يبحث العلماء في كتب الفقه ويذكرونه أيضا في كتب الاعتقاد هو الكلام على أفراد العمل ، فاختلفوا مثلا هل تارك الصلاة يكفر أم لا ؟ وهكذا الزكاة والصيام والحج ، والبحث في هذه المسائل يكون بالنظر إلى أفراد الأعمال لا إلى جنسها ، لذا إذا قال عالم : لا تكفر بترك أي واجب سواء الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصيام ، فهذا لا يدل على أنه لا يكفر بترك جنس العمل ، لأن هذا البحث في أفراد الأعمال لا جنسها .

٥- لا يصح الاستدلال على عدم كفر تارك جنس العمل بأحاديث : [يخرج الله من النار أقواما لم يعملوا خيرا قط ...] ، وذلك لأن هذه الأحاديث محتملة لأحد احتمالين :

الاحتمال الأول : أن العمل نفي على قاعدة : كل ما لم يتم يصح نفيه .

والاحتمال الثاني : أن قوله : [لم يعملوا ...الخ] عام ، ونقطع أن أعمال القلوب لم تدخل في هذا العموم لأن تركها كفر بالإجماع ، فكذلك نقطع أن أعمال الجوارح ليست منتفية كلها لأنها لو انتفت كلها لكفر ، وهو لم يكفر بدليل أنه خرج من النار .

٦- من لم يكفر بترك جنس العمل فقد أخطأ وخالف أهل السنة ، وقد أجمع على ذلك أهل السنة زيادة على ما تقدم ذكره من الأدلة ، فقد حكى الإجماع ابن تيمية في مواضع والحميدي والآجري والشافعي فيما نقله عنه اللالكائي ، وإسحاق بن راهويه فقد نسب عدم التكفير للمرجئة ، فدل هذا على أنه يرى الإجماع عند أهل السنة ، ونقله عنه ابن رجب في الفتح .

٧- من لم يُكفّر بترك بجنس العمل وإن كان مخطئا ومخالفا لإجماع السلف إلا أن خطأه جزئي لا كلي ، وجه ذلك أن من لم يكفر بترك جنس العمل من أهل السنة مقر بالتلازم بين الباطن والظاهر صلاحا وفسادا ، فهو يقول : إذا زاد الإيمان في القلب زاد الإيمان في الجوارح ، وإذا نقص في القلب نقص في الجوارح ، لكنه يقول : إذا لم يوجد شيء من أعمال الجوارح فلا يلزم أن لا يكون في القلب شيء من الإيمان ، وهذا خلل في تقرير التلازم في هذه الجزئية ، وذلك أنه بمقتضى عقيدة التلازم أنه إذا لم يكن في أعمال الجوارح إيمان فلا يكون في القلب إيمان ، ومن خالف في هذا فإنه يكون قد خالف في جزئية التلازم في هذه المسألة ، وهذا خلاف إجماع السلف كما تقدم .

وينبغي أن يكون موقفنا تجاه مسألة جنس العمل موقف الاعتدال ، فلا يقال بأنه ليس شرطاً للإيمان ، وفي المقابل لا يقال بأن من خالف فيه فهو مبتدع لأن الخلاف في هذه المسألة خلاف في جزئي ، وأهل السنة مجمعون على أن من أخطأ في مسألة جزئية فإنه لا يبدع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (القاضي شريح أول صفة العجب وأنكر قراءة : ((بل عجبٌ)) -بضم التاء- ومع ذلك هو إمام من الأئمة باتفاق.) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٩٢/١٢

٨- هل يقال : الأعمال شرط كمال أم شرط صحة ؟

قبل ذكر التفصيل في هذه المسألة ينبغي أن يعلم أن التعبير بالشرط هنا يراد به المعنى اللغوي لا المنطقي الاصطلاحي ، ومعنى هذا : أنه لا يعترض على من عبر بالشرطية أن لازم قوله أن يكون العمل خارج الماهية ، وإنما التعبير لغوي ، وهو بمعنى اللازم ، وهو يشمل داخل الماهية وخارجها ، لذا قال ابن القيم عند قوله تعالى : ((وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)) قال : (دل هذا على أن التوكل شرط في الإيمان .) ونقل كلامه الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير وعبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد وأقروه .

وبعد هذا يقال : من قال : هل الأعمال شرط كمال أو شرط صحة فإن أراد جنس العمل فهو شرط صحة ، وإن أراد أفراد العمل فشرط الصحة فيها راجع إلى اختلاف أهل السنة في المباني الأربع ، فمن كَفَّرَ بها أو بأحدها قال : هو شرط صحة ، ومن لم يُكفِّرَ بها أو بأحدها قال : هي شرط كمال .

٩- حاول السروريون أن يجعلوا مسألة جنس العمل سبيلاً للقبح في الإمام الألباني رحمه الله ، وابتدأ ذلك سفر الحوالي في أواخر كتابه ظاهرة الإرجاء ، فهو وإن أصاب في أن ترك جنس العمل كفر لكنه خلط في تصوير المسألة ، بل لعدم ضبطه لهذه المسألة قرر من حيث لا يدري أن ترك جنس العمل لا يكفر . وقد بينت هذا في ردي عليه : تطهير الأرجاء من مخالفات سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء .

والألباني رحمه الله تعالى إمام سنة ، وقد قال قولاً ظاهره أنه لا يكفر بترك جنس العمل وليس صريحاً لأن كلامه كان في بحث الأفراد والتكفير ببعض الأفراد وفعل بعض المعاصي ، لكن بحمد الله له كلام آخر صريح في أنه يشترط في صحة الإيمان أن يكون عند الرجل عمل كما في الشريط السادس من شرحه للأدب المفرد حيث قال : (لا يتصور إيمان بلا عمل لأن الله يقرن الإيمان بالعمل في الإثابة بالجنة).

١٠- ممن ضل في الإيمان شبابة بن سوّار ، وكان مذهبه في الإيمان أنه قول واعتقاد . لكنه دلس وموه ، فقال: إن الإيمان قول وعمل. فإذا سئل: ما العمل؟ قال شبابة: إذا قال فقد عمل .

وأنكر هذا الإمام أحمد وقال: هذا أخبث ما سمعت. نقله الخلال في السنة .

فشبابة لا يرى العمل من الإيمان، فغلا بعض الناس فألحق من لا يكفر بترك جنس العمل بشبابة ، وهذا ما لا يصح لأن أهل السنة ممن أخطؤوا ولم يكفروا بترك جنس العمل يرون العمل من الإيمان، وهذا بخلاف شبابة .

فإن قيل: إنهم وافقوا شبابة في أن كلا منهما لا يكفر بترك جنس العمل .

فيقال: هذا التوافق من هؤلاء مع شبابة خطأ جزئي ، كما توافق قول القاضي شريح مع الجهمية والمعتزلة في عدم إثبات صفة العجب، لكنه خطأ جزئي لا يضل به القاضي شريح، بل هو إمام من الأئمة بالاتفاق ، كما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى . وهذا ما لا يفهمه الحدادية الغلاة الذين أصل ضلالهم وبدعتهم التبديع بالجزئيات .

*** مسألة الاستثناء في الإيمان :**

الاستثناء في الإيمان يراد به : قول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ونحو ذلك كأرجو ، مما يفيد عدم الجزم بالإيمان ، وقد تغايرت عبارات وحكم أئمة السلف في الاستثناء بالنظر إلى ما يراد بالاستثناء ، وخلافهم خلاف لفظي ، فكل واحد منهم نظر من جهة ، كما بين هذا شيخ الإسلام في المجلد السابع والرابع عشر من الفتاوى .

ويرجع كلامهم إلى ما يلي :

١- عدم صحة الاستثناء بالنظر إلى أصل الإيمان ، لأن معنى هذا الشك في الإيمان ، وهذا كفر .

٢- صحة الاستثناء بالنظر إلى كمال الإيمان . وذكر هذا الإمام أحمد وخرجه خلال في السنة . وهو مذهب أهل الكوفة كابن مسعود وأصحابه وما روي عن ابن مسعود خلافه فلا يثبت كما بينه يحيى بن سعيد فيما نقله أبو عبيد القاسم بن سلام وعزاه الآجري في الشريعة للصحابه .

٣- صحة الاستثناء بالنظر إلى القبول . ونقل هذا الإمام أحمد عن سليمان بن حرب وخرجه خلال في السنة .

٤- صحة الاستثناء بالنظر إلى تزكية النفس . وذكر هذا ابن بطة في الإبانة ، وأشار إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان .

٥- صحة الاستثناء بالنظر إلى الموافاة ، أي : بالنظر إلى الموت ، فهو يستثنى خشية أن يزيغ قبل موته . وذكر هذا ابن بطة في الإبانة ، وابن تيمية في الفتاوى .

٦- صحة الاستثناء ولو في أصل الإيمان لكن على تقدير قول : إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً ، وذلك كقوله تعالى : ((لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله)) . وذكر هذا الأوزاعي كما نقله عنه أبو عبيد في الإيمان ، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى .

وهذا الأخير لا يدخل في الاستثناء أصلاً لأنه على وجه التحقيق ، وإنما يذكر لمشابهته للاستثناء في اللفظ ، ولأن من أئمة السنة من استثنى بهذا الاعتبار كما تقدم .

*** تنبيه :**

سبب إيراد أهل السنة مبحث الاستثناء في الإيمان هو الرد على المرجئة ؛ لأن مقتضى القول بالاستثناء يرجع إلى تفاضل الإيمان وأنه ليس جزءاً واحداً لا يتجزأ ، وهذا مناقض لمذهب المرجئة ، لذا فالمرجئة لا يقولون بالاستثناء الذي يقتضي تفاضل الإيمان وأنه يتجزأ .

إذا تبين هذا فلننظر في مذهب المرجئة بالنظر إلى اعتبار الاستثناءات السابقة .

أما الاعتبار الأول فهم لا يستثنون فيه ، ولكن ليس لأجل أصل الإيمان بل للإيمان كله لأنه عندهم جزء واحد لا يتجزأ .

وأما الاعتبار الثاني فهم لا يستثنون فيه أيضا لأن الإيمان عندهم كامل لعدم تجزئه .

وأما الاعتبار الثالث فالقول فيه كالقول في الاعتبار الثاني .

وأما الاعتبار الرابع فلا يرون صحة الاستثناء فيه لأن إيمانهم كامل ولا يعتبرونها تزكية .

وأما الاعتبار الخامس فهم يستثنون بهذا الاعتبار ، فيظن من لا يدري أن الطائفة منهم إذا استثنت بهذا الاعتبار صارت على ما عليه أهل السنة وهم ليسوا كذلك ، وإنما هذا لأنه قد لا يختم للرجل بخاتمة حسنة ، وليس له تعلق بتجزؤ الإيمان ، وبزيادته ونقصانه .

والأشاعرة ومنهم البيهقي في كتاب الاعتقاد يقررون الاستثناء بهذا الاعتبار ، لذا بين شيخ الإسلام في الفتاوى أن المرجئة يستثنون بهذا الاعتبار ، وقد تقدم أن السلفي يستثني بهذا الاعتبار ولكن منزعه غير منزع المرجئي وحاله غير حاله .

فائدة ملحقة فيما أخذ على أبي حنيفة رحمه الله :

أخذ السلف على أبي حنيفة أموراً أربعة :

الأمر الأول : أنه يقول بأن **القرآن مخلوق** ، وهذا ثابت عنه ، لذا قال سفيان الثوري كما في السنة لعبدالله بن الإمام أحمد : (استتيب أبو حنيفة على الكفر ثلاث مرات .) **لكنه بحمد الله رجع عن هذا القول** ، لذا قال أبو يوسف رحمه الله : (تناظرت أنا وأبو حنيفة في القرآن ستة أشهر فاستقر قلبي وقوله على أن القرآن كلام غير مخلوق .)

الأمر الثاني : القول **بالخروج على السلطان** ، وقد نسب هذا القول إليه جمع من السلف كما في السنة لعبدالله ، **لكن بحمد الله رجع عن هذا القول** ، فقد نقل عنه ابن تيمية في الحموية وهو موجود في الفقه الأكبر أنه قال فيمن يخرجون : (يفسدون أكثر مما يصلحون .) .

ومما يؤكد رجوعه في هذين الأمرين السابقين أن الطحاوي كما في عقيدته التي نقلها عن أبي حنيفة وصاحبيه قرر أنهم ينكرون الخروج والقول بأن القرآن مخلوق .

الأمر الثالث : أنه **يتوسع في القول بالرأي** . لكن يبعد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرد النصوص بالرأي المجرد ، **ولكن لعله وقع في أحد أمرين :**

الأول : أنه توسع في استعمال الرأي في تأويل النصوص .

والثاني : أنه تكلم في مسائل العلم من غير استيعاب للآثار والأدلة ، فعليه تكلم بالرأي .

الأمر الرابع : **القول بالإرجاء** ، وهو إخراج العمل من الإيمان ، **وهذا ثابت عنه رحمه الله** ، وبدعه السلف بذلك ، ويقرر هذا الحنفية ومنهم الطحاوي في عقيدته ، فلا شك أن هذه عقيدته .

وأراد بعضهم أن يجعل لأبي حنيفة قولاً آخر ويقول : رجع إليه ، وهو قول السلف في الإيمان ؛ تمسكا بأن أبا حنيفة عرضت عليه الأدلة في أن العمل من الإيمان فقال : كيف أرد النصوص؟! وهذا لم أقف له على إسناد صحيح ، ثم لو ثبت فإنه ليس صريحا لاسيما والصريح خلافه ، ثم أصحابه من الحنفية يرون العمل ليس من الإيمان ، وهو الذي عزاه إليه الطحاوي في عقيدته .

*** فائدة ملحقة :**

من المهم أن تعرف استعمالات أهل العلم لبعض الألفاظ وأن يفرق فيها بين استعمال المتقدمين والمتأخرين ، فإن استعمال السلف أكثر منزعه لغوي بخلاف استعمالات المتأخرين فإن أكثرها اصطلاحات استعملوها واستقروا عليها .

ويمثل لهذا بمثالين :

الأول : الجحود .

فإن كفر الجحود يطلق عند المتأخرين بمعنى التكذيب المصحوب بعناد كما ذكره ابن القيم في شفاء العليل ، وهم يقتضون على هذا المعنى ، أما المتقدمون فهم يطلقونه بمعنى آخر وهو ترك الطاعة لدافع عقدي كفري ، فمن ترك الطاعة إباء أو إعراضا أو استكبارا فإنه يكون جاحدا .

وهذا معنى ما أخرج عبدالله في كتاب السنة عن ابن عيينة أنه قال : (فرق بين إبليس وآدم فإن آدم فعل المعصية فأثم ، أما إبليس فترك الطاعة جحودا فكفر .) أو نحو مما قال رحمه الله تعالى ، ففي هذا الأثر جعل ابن عيينة فعل إبليس جحودا وذلك لأنه ترك الطاعة مع دافع عقدي كفري وهو الإباء والاستكبار ، فيخطئ من يظن أن سفيان بن عيينة يكفر بكل إصرار على ترك طاعة ، ويظن أنه عنى بهذا الجحود في كلامه على فعل إبلي.

المثال الثاني : الالتزام .

يرد كثيرا في كلام أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وغيرهم أن عدم الالتزام كفر ، فيقولون : من لم يلتزم الزكاة كافر وهكذا ، ومرادهم بهذا كما بينه ابن تيمية هو : ترك الفعل لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار ونحو ذلك ، لذا قال : (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقرّ بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها) فدل هذا على أن هناك فرقا بين الالتزام والفعل، لذلك نفى الفعل مع إثبات الالتزام . ويخطئ بعضهم ويظن أن معنى عدم الالتزام عدم الفعل ، أو أن عدم الالتزام هو : عدم إيجاب الفعل على النفس دون الآخرين .

والحمد لله رب العالمين ...